

وان الرجل يقبل الماراة وعمل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد روى هذا الحديث يوش
عن الزهري **رسالة** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الاضواء اجمع
كلها بالتمسك كمالا واوله عن ابنته فتمسك المعقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل
وهو الذي يفتي المعقل طامس يفتك العقل والمجاهدة ثلث العقل والتمسك خمس من الابل رواه احمد
ورواه ابو داود وابن ماجه وليكن فيه العين ولا للقلعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذه وهن سواهن في الضم واليهام رواه الجماعة العسما وفي رواية قال فيهما صاع الدين والدين
هو عشرة من الابل كصاع رواه الترمذي **وعنه** ابو عبيد بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانسان
سواء التينة والعرس رواه ابو داود واخرجه **وعنه** ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في
الصاع بعشر من الابل رواه ابو داود والنسائي **وعنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صاع عشرة من الابل وكل من حرم الابل والاصابع سواء والصدان
رواه الحنفية **وعنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
الواحد خمس من الابل رواه الحنفية **وعنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في العين العود والسادة كما اذا طرحت ديتها وفي اليد الشاخي اذ طرحت بثلث ديتها
وفي السوط اذ اشرعت ثلث قيمتها رواه النسائي ولي في اوقافه ففنه في العين القائمة لسادته
لكلها ثلث الدية **وعنه** عمر بن الخطاب ان قضى في رجل ضرب رجلا فذهب معه ويصون وكلمه وعلقه
بابرج ديات ذكره احمد حنبل في روايته في الكارث **ابو** **عنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
عنه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكافر يرضف ويهالم رواه احمد
وان ما جاز في رواية كاشفة في الدية اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية دنانير او ثمانية الاف
درهم ودينار اهل الكتاب يومئذ الملقاة ودينار المسكين وكان ذلك كذا في الاستخارة فقام خطيبا
فقال ان الابل فتغلت قال ففرضها على الذهب الف دينار وعلى الابل الف دينار وعلى الف الف دينار

مؤيد

ياقن بقرة وعلى الالف الف غناة وعلاهل الكلاب ما يحل حلة قال ذكره نيل الالف رواه ابو داود **وعنه**
سعد بن السيب قال كان عمر بن عبد العزيز في ارضه الف والموسى والضرابي ارضه الف والموسى ثمانية الف الف الف
ابو **عنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
الله صلى الله عليه وسلم قضى في الف
من الابل رواه احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عشرة من الابل ثلث فكم في ثلث اصابع قال ثلثون من الابل ثلث فكم في اصابع قال عشرة من الابل
قلت حين عظم احضا واشتدت مصيبتها نشق عطفها فان سعيد اعراق في ثلثها قال ثلثت او جاز
تعلما قال هي السنة يابن في روه اسالك في الوطاعة **ابو** **عنه** عمرو بن شعيب
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جبين امية بن خلف مائة من الابل الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
عليها بالقرقرية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يبيعها بالدينار ووجهها وان العقل على صحتها وفي
رواية اخرى ان ثلثها من ثمانية الف
الله صلى الله عليه وسلم قضى في ثوبه ثلثها في ثوبه واوله وقضى في ثوبه ثلثها في ثوبه واوله وقضى في ثوبه ثلثها في ثوبه
دليل **عنه** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ثوبه ثلثها في ثوبه واوله وقضى في ثوبه ثلثها في ثوبه
المرأة فقال الف
النبي صلى الله عليه وسلم ان ثوبها النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ثوبه ثلثها في ثوبه واوله وقضى في ثوبه ثلثها في ثوبه
ضربها بعود فسقط فقتلها وبيعت جملتها في ثوبها النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها ثوبها بعبية العاقلة
بالديار الجين ثمرة فقال عبية الماندي من الاطعم والاشرب والاصلاح ولا استمر اشرك في بطل فقتل فجمع
مشروع الزرافة رواه احمد وسلم ابو داود والنسائي وكذا في الترمذي ورواه ابن ابي عمير في صحيحه
وجواه **عنه** ابو عبيد بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ثوبه ثلثها في ثوبه واوله وقضى في ثوبه ثلثها في ثوبه
على العاقلة بالديار فقال عبية الماندي من الاطعم والاشرب والاصلاح ولا استمر اشرك في بطل فقتل فجمع